

الشرح الكبير

مشارك بينهما أو مشتركان فيهما بالتفاوت كثلث من أحدهما وثلثين من الآخر لأحدهما وبيعا صفقة واحدة (بكذا) أي بمائة مثلا فهو كناية عن الثمن فالثلث فاسدة للجهل بالتفصيل إذ لا يدري ما يخص كل واحد فإن فات مضى بالثمن مفضوضا على القيم والمنع في الصور الثلاث مقيد بما إذا لم ينتف الجهل وإلا جاز كما إذا سميا لكل عبد ثمنا أو قوما كلا بانفراده أو دخلا على المساواة قبل التقويم أو بعده أو جعل لأحدهما بعينه جزءا معيناً من الثمن الذي ذكره المشتري قبل العقد في الجميع (و) ك (رطل من) لحم (شاة) مثلا قبل الذبح أو السلخ وهذا مثال لجهل الصفة لأنه لا يدري ما صفة اللحم بعد خروجه وأما بعد السلخ فجائز ومحل كلام المصنف إذا لم يكن المشتري للطل هو البائع ووقع الشراء عقب العقد ولو قبل الذبح فيجوز (و) ك (تراب) حانوت (صائغ) أو عطار وهو مثال لما جهل تفصيلا أي ريء فيه شيء أو جملة وتفصيلا إن لم ير فيه شيء (ورده مشتريه ولو خلصه) ولا يكون تخليصه فوتاً يمنع رده (وله الأجر) إن لم يزد على قيمة الخارج فإن لم يخرج شيء فلا شيء له (لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب أو فضة) بغير صنفه وأما به فيمنع للشك في التماثل (و) لا بيع (شاة) مذبوحة جزافاً (قبل سلخها) قياساً على الحي الذي لا يراد إلا للذبح وأخرى بعده وأما وزناً فيمنع لما فيه من بيع لحم وعرض وزناً (و) جاز بيع (حنطة)